

الصفة والوصف شيان من حيث المقتضى غير ان من حيث الا  
صطلاح اذ الوصف باعتبار تعلقه بقيام بالوصف والصفة  
والنعت باعتبار قطع النظر عن الوصف

**وتوقيفية اسمايو حديثه** . فلا تنطق بلفظ مستتر اب  
اعلم ان عملا السلام اتفقوا على جواز اطلاق الاسماء  
والصفات كمالباري اذ ورد بها الاذن من الشارع  
وعلاقتها اذ ورد المنع عنه واختلفوا حيث لا اذن  
ولا منع فزعموا اطلاق ما كان تعالى منصفاً بمعنى  
يكن منزه لا سيما الاعلام الموضوعة من سائر الملقا  
اذ ليس بجواز اطلاقها عليه تعالى كحل تراخي واحد  
ولم يكن اطلاقه موهوماً نقضاً بل كان مشعر بالجمع  
كما ياتي في نسخة جمهور اهل الحق مطلقاً يعني اسماً  
والصفات وتكون اطلاقاً معتدلة مطلقاً وما رايه اي  
توزيعاً معتدلة من اطلاقها بكونه وتوقف اطلاقها  
وقصر الغزالي في جواز اطلاق الصفة وهي ماد  
على معنى زائد على الذات وضع اطلاق الاسم وهو  
ما يدل على نفس الذات والاختصاص مذهب الجمهور  
يعتبر ان الاختصاص عند جمهور اهل السنة احتياج  
جواز اطلاق الاسماء عليه تعالى والمراد بها هنا  
الصفات التي التوقيف والتكليم من الشارع بان  
يسمع من لسانه بطريق صحيح او يسمع او ياذن  
فراستها له فالله يسبح سنو لم ياذن فيه غير المنع

والاحتراز

والاحتراز احتجوا على ذلك بان لا يجوز ان يسمى الله  
بملكه كما ليس من اسمايه بل هو اسم واحد من اطلاق  
بما لم يبيده به اياه لما ارتضاها فالله بري تعالى وتقدس  
اولاً وتسميته المخرقة بان اهل كل لغة يسمونه بما  
يسمونه بلغة من لغاتهم حتى اذ وتكرهه وشاع ذلك من غير  
تكره وكان اجاباً عادراً بما نه لو ثبت هناك اجماع كان كافياً  
في الاذن الشرعي ناله السعد وهذا احتجوا بما يقال انه لا  
خلاف فيما يراى في الاسماء والصفات والاحتراز هو انما هو  
بأنه بطريق التقياس والتقياس انما هو حجة في العبادات والاعتقادات  
والصفات من باب العبادات والاحتياط بان التسمية والاعلان  
من باب العبادات وافعال اللسان المعروضة للملح والاحتراز  
وهما مما يندخل في التقياس وكذا الصفات يعني ان اطلاق  
الصفات عليه تعالى والمراد بها ما دل على معنى زائد على  
الذات مثل اطلاق الاسماء في احتياجه في الجواز الاذن  
الشرعي عند الجمهور لما هو في شير هذه الالوه على الغزالي  
حيث يذم اطلاقها عليه وحمل الخلاف فيما تصف الباري  
بذروها محناه وتكرهه لتا اذن به وان مشعر بالمال  
والاحتياط من غير ذلك وهذا التقيد للاحتراز  
عن اطلاق ما هو اطلاقاً امثلاً لا يمتنع بكونه تعالى  
كلفظ عارضة مثل الاذن المعروضة قد يكون المراد بها علم  
سابقه جهلاً وعقلته وكلفظ فقيهه فان الفقه هو عرض  
المتكلم من كلامه ولو لا كلامه ما فهم منه شيء وذلك مشعر  
بصلاحه جهلاً وكلفظ عارضة فان العقل علم جامع من الاعوام